

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٢ المتضمن قيد وسيط التأمين السيد / محمد محمد حسن على تحت رقم (٢٨٢٣٧) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٢/٥/١٥ كوسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة ،

وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور بشأن تغيير صفته من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٤/١٦ في هذا الشأن .

" قرار "

مادة أولى :-

تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد محمد حسن على المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٢٣٧) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ وحتى ٢٠١٥/٥/١٤ (نهاية القيد) .



مادة ثالثة :-

يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين و التزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/١ (تاريخ استقالته من الشركة) حتى ٢٠١٣/٣/١٧ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به) .

شاهد السيد / محمد محمد حسن على

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

شاه السعدي

(د. اشرف الشرقاوی)

